

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠١٨

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ;

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ;

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويض السيد أ. د. م. وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ;

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المميزة بمحافظة القاهرة ;

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بمجلد العقارات المميزة بمحافظة القاهرة ;

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة المستندات الخاصة بـ لجان حصر المباني ذات القيمة المميزة المشكلة بالمحافظات ;

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة ;

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ورئيس اللجنة ;

قرار:

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم (٣٢) شارع السببية - حى بولاق أبو العلا برقم توثيق (١٢٣٠٠١٠٧٣)،  
من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى لمحافظة القاهرة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري.

صدر في ٢٠١٨/١٢/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبولى